

الفصل الواحد والثلاثون  
الصيغ النموزجية  
والشرح والتعليق لعقود الهبة  
المواد ٤٨٦-٥٠٤ مدني

obeikandi.com

# المبحث الأول

## طبيع ونماذج

نموذج رقم ٨٦

عقد رسمي بهبة عقار بدون عوض

المواد ٤٨٨ و٤٩٣ - ٤٩٥ مدني

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق .....

انه في يوم ..... الموافق / /

حضر أمامنا نحن ..... موثق العقود الرسمية بالمكتب سالف البيان

كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد طلبا منا تحرير العقد التالي :

(البند الأول) يقر الطرف الأول بأنه وهب للطرف الثاني العقار المملوك له، الكائن ... والمكون من ... والبالغ مساحته ... والذي يحده من الناحية البحرية .... ومن الناحية القبلية ... والشرقية ... والغربية .... بالمكلفة رقم .... باسم .....

(البند الثاني) ألت ملكية العقار للطرف الأول بطريق " الميراث الشرعي عن والده أو عن والدته المرحومة ... أو بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة ..... توثيق .....

(البند الثالث) يلتزم الطرف الأول بتسليم العقار الموهوب للطرف الثاني فور التصديق على هذا العقد وإسباغ صفة الرسمية عليه من الموثق المختص بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ويتحمل كافة المصاريف اللازمة لذلك .

(البند الرابع ) يقر الطرف الأول بخلو العقار الموهوب من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية كما هي معرفة به في القانون، وبخلوه من العيوب الخفية، ومع ذلك فإن الطرف الأول لا يضمن أى تعرض أو استحقاق أو عيب خفي .

(البند الخامس) تم هذا العقد بدون عوض، وليس للطرف الأول الرجوع في هبته لاي سبب من الأسباب باعتبارها من الهبات اللازمة .

(البند السادس) يلتزم الطرف الأول بعدم التعرض للطرف الثاني في العقار الموهوب ويكون للأخير وحده عليه كافة الحقوق المقررة للمالك من انتفاع واستغلال وتصرف على أن يتحمل كافة الأعباء المفروضة عليه

(البند السابع) يتحمل الطرف الأول كافة المصاريف التي يتطلبها إتمام هذا العقد .

(البند الثامن) وكل الطرف الثاني، بموجب هذا، الأستاذ ... المحامي  
فى استلام صورة العقد بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفى اتخاذ الإجراءات  
اللازمة لإشهار هذا التصرف .

وبعد تحرير هذا العقد، تلونا على الطرفين وبعد إقراره منهما وقعا  
عليه فى حضورنا وصدقنا على ذلك .

نموذج رقم ٨٧

عقد رسمي بهبة عقار بعوض

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق .....

انه في يوم ..... الموافق / /

حضر أمامنا نحن ..... موثق العقود الرسمية بالمكتب سالف البيان

كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد طلبا منا تحرير العقد التالي :

(البند الأول) يقر الطرف الأول بأنه وهب للطرف الثاني العقار

المملوك له، الكائن ... والمكون من ... والبالغ مساحته ... والذي يحده من

الناحية البحرية ... ومن الناحية القبلية ... والشرقية ... والغربية ... بالمكافء

رقم .... باسم .....

(البند الثاني) ألت ملكية العقار للطرف الأول بطريق " الميراث الشرعي عن والده أو عن والدته المرحومة ... أو بموجب العقد المسجل رقم ... لسنة ..... توثيق .....

(البند الثالث) يلتزم الطرف الأول بتسليم العقار الموهوب للطرف الثاني فور التصديق على هذا العقد وإسباغ صفة الرسمية عليه من الموثق المختص بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ويتحمل كافة المصاريف اللازمة لذلك .

(الباب الرابع) تمت هذه الهبة مقابل قيام الطرف الثاني بالوفاء بديون الطرف الأول المستحقة عليه بموجب المستندات المسلمة للطرف الثاني والبالغ جملتها مبلغ ..... فقط .... (يراعى لاعتبار العقد هبة أن تكون هذه الديون اقل من قيمة العقار الموهوب، فان قاربتها او جاوزتها كان العقد معاوضة ) ويجوز أن يكون العوض مشروط دفعه للغير.

(البند الخامس) يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لتبنيه أو إنذار أو اى إجراء آخر فور تخلف الطرف الثاني عن تنفيذ التزامه المنصوص عليه بالبند السابق (يمكن إسقاط هذا البند وحينئذ إذا تخلف الطرف الثاني عن تنفيذ التزامه جاز إجباره على التنفيذ العيني فان كان العوض عمل كان التنفيذ بطريق التعويض) .

(البند السادس) يقر الطرف الأول بخلو العقار الموهوب من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية كما هي معرفة به فى القانون ويضمن كافة التعرضات القانونية التي قد تصدر من الغير على أن يخطره الطرف الثاني بها فى الوقت المناسب .

(البند السابع) يقر الطرف الثاني بأنه عاين العقار الموهوب معاينة تامة نافية للجهالة . وليس له الرجوع على الطرف الأول بما قد يظهر من عيوب

(البند الثامن) تختص محاكم ... بنظر ما قد ينشأ من منازعات متعلقة بهذا العقد ويعتبر عنوان كل منهما المبين به موطننا مختاراً في هذا الصدد .

(البند التاسع) وكل الطرف الثاني عنه ، بموجب هذا الأستاذ ... المحامى في استلام صورة العقد بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وفى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشهار هذا التصرف .

وبعد تحرير هذا العقد ، تلوناه على الطرفين ، وبعد إقراراه منهما وقعا عليه في حضورنا ، وصادقتنا على ذلك .

نموذج رقم ٨٩

عقد رسمي بوعد بهبة عقار

مادة ٤٩٠ مدني

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق .....

انه في يوم ..... الموافق / /

حضر أمامنا نحن ..... موثق العقود الرسمية بالمكتب سالف البيان

كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد طلبا منا تحرير العقد التالي :

(البند الأول) يمتلك الطرف الأول العقار الكائن .... والمكون من ..

والبالغ مساحته... والذي يحده من الناحية البحرية .... والقبلية .... والشرقية ....

والغربية ... بالمكافئة رقم ... لسنة ... باسم .....

(البند الثاني) يتعهد بأن يهب للطرف الثاني العقار سالف البيان بدون

عوض إذا أبدى الأخير رغبته في ذلك خلال شهر واحد يبدأ من اليوم .

(البند الثالث) لا يجوز للطرف الأول الرجوع في وعده خلال الأجل المحدد لإظهار رغبة الطرف الثاني، وإلا كان هذا الرجوع غير نافذ في حق الأخير مما يخول له الرجوع على الطرف الأول بالتنفيذ العيني أن كان ممكنا وإلا سلك سبيل التنفيذ بطريق التعويض .

(البند الرابع) إذا تراخى الطرف الأول عن إبرام عقد الهبة في حالة إظهار الطرف الثاني رغبته في ذلك، كان للأخير استصدار حكم يقوم مقام عقد الهبة وتنتقل الملكية للطرف الثاني بمجرد تسجيله .

(البند الخامس) ألت الملكية إلى الطرف الأول بموجب الميراث الشرعي عن والده أو والدته المرحومة .... أو بالعقد المسجل رقم ... لسنة ... توثيق .... .

(البند السادس) يقر الطرف الأول بخلو العقار الموعود بهبة من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية كما هي معرفة به في القانون، ولا يضمن للطرف الثاني أية تعرضات أو استحقاق أو عيوب خفية .

(البند السابع) تختص محاكم .... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد . ويعتبر عنوان كل طرف المبين به موطننا مختارا له في هذا الصدد .

(البند الثامن) يتحمل الطرف الأول مصاريف هذا العقد .

(البند التاسع) وكل الطرف الثاني عنه، بموجب هذا، الأستاذ .... المحامي في استلام صورة العقد بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية .

وبعد تحرير هذا العقد، تلوناه على الطرفين، وبعد إقراره منهما وقعا عليه وصادقنا على ذلك .

نموذج رقم ٩٠

عقد رسمي بهبة منقول

مادة ٤٨٨ مدنى

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق .....

انه في يوم ..... الموافق / /

حضر أمامنا نحن ..... موثق العقود الرسمية بالمكتب سالف البيان

كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد طلبا منا تحرير العقد التالي :

(البند الأول) يمتلك الطرف الأول السيارة رقم .... ملاكي .... ماركة

... موديل ... سعة موتورها ... شاسية رقم ... (تقل بياناتها من واقع رخصة

التسيير)

وقد وهبها للطرف الثاني بدون عوض .

(البند الثاني) ألت السيارة سألفة البيان للطرف الأول بموجب عقد البيع المصدق عليه بمكتب توثيق .... بتاريخ .... ( أو بموجب المستندات الصادرة من الوكيل ..... ) .

(البند الثالث) يلتزم الطرف الأول بتسليم السيارة فور التصديق على هذا العقد من موثق العقود الرسمية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، على أن يكون مسئولاً عن كافة الوقائع التي نشأت قبل التسليم، أما ما يستجد بعد ذلك فيكون الطرف الثاني هو المسئول عنها .

(البند الرابع) للطرف الثاني بموجب هذا العقد نقل الترخيص باسمه بقلم المرور الذي يتبعه، ويكون له كافة الحقوق على السيارة باعتباره مالكا لها .

(البند الخامس) يقر الطرف الثاني أنه عاين السيارة معاينة تامة نافية للجهالة كما قام بتجربتها لمدة ... وثبت له صلاحيتها وليس له الرجوع على الطرف الأول بأي عيب قد يظهر مستقبلا .

(البند السادس) لا يجوز للطرف الأول الرجوع فى هبته لاي سبب من الأسباب باعتبارها من الهبات اللازمة

(البند السابع) يتحمل الطرف الأول مصارف هذا العقد .

(البند الثامن) وكل الطرف الثاني عنه، بموجب هذا، الأستاذ .. المحامى فى استلام صورة العقد بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص وبعد تحرير هذا العقد، تلوناه على الطرفين وبعد إقراره منهما وقعا عليه فى حضورنا وصادقنا على ذلك .

نموذج رقم ٩١

عقد عري في هبة منقول (الهيئة اليدوية)

مادة ٤٨٨ مدني

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) يمتلك الطرف الأول منقولات عبارة عن حجرة نوم مكونة من ... وصالون مكون من ... وسفرة مكونة من .... وثلاجة ماركة ..... سعة .... و ..... (أو غير ذلك من المنقولات ويعتبر العقار بالتخصيص منقولا متى نزع من العقار) .

(البند الثاني) وهب الطرف الأول للطرف الثاني جميع المنقولات المبينة بالبند السابق بدون عرض، وقام بتسليمها إلى يد الطرف الثاني من قبل التوقيع على هذا العقد، وذلك وفقا لأحكام (الهيئة اليدوية)

(البند الثالث) للطرف الثاني الحق في الانتفاع بالمنتقولات الموهوبة له وفقا لما يشاء كما له التصرف فيها باعتباره مالكا لها .

(البند الرابع) لا يجوز للطرف الأول الرجوع في هبته لاي سبب من الأسباب باعتبارها من الهبات اللازمة ، ولا ضمان عليه فيما يتعلق بالاستحقاق والعيوب .

(البند الخامس) حرر هذا العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

## المبحث الثانى

الشرح والتعليق بـخلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع

التمهيدى للقانون المدنى بشأن عقود الهبة :

المادة (٤٨٦) :

١- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض.

٢- ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

من الجدير بالذكر فى البداية أن تشير إلى أن اهم تجديد استحدثه المشروع فى عقد الهبة أنه اورد أحكامها كاملة فى الشكل وفى الموضوع.

وقد نظر المشرع إلى أن الهبة عقد مالى كسائر العقود فينبغى أن يستوفى التقنين المدنى أحكامها جميعا وان يضعها فى مكانها بين العقود الأخرى.

واستمد المشروع الأحكام الموضوعية فى الهبة من الشريعة الإسلامية وبخاصة من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا حيث قننت هذه الأحكام.

إذا ابرم الولي الشرعي عقدا باع بموجبه عقارا مملوكا له لأبنائه ونص فى العقد على أن الثمن دفع من ماله الخاص تبرعا منه لهم، كان هذا العقد عقد هبة سافرة، فأن لم يكن رسميا كان باطلا بطلانا، لكن إذا ذكر أن الثمن دفع من مال والدتهم تبرعا منها، كان العقد عقد معاوضة فيكون صحيحا، كذلك إذا ذكرنا أن الثمن دفع من أموال الأبناء أو لم ينوه بالعقد عن كيفية الوفاء بالثمن إذ يستفاد حينئذ أن الثمن دفع من أموال

المشتريين فيصح العقد حتى لو ثبت أن الأبناء لا قبل لهم بهذا الوفاء إذا يكون البيع قد ستر الهبة فيعتبر بيعاً مستوفياً أركاناً وليس هبة .

أما الأحكام المتعلقة بالشكل فقد استبقى المشروع فيها ما كان موجوداً بالتقنين المدنى القديم مع شئ من التعديل وقد جعل المشروع نصوص الهبة فى اقسام ثلاثة :

أولاً: قسم يتناول أركان الهبة.

والثانى: وقسم بين احكامها.

والثالث: وقسم يحدد جواز الرجوع فيها لأن الرجوع فى الهبة له احكام خاصة متميزة عن سائر العقود.

أولاً: أركان الهبة فهى:

(د) الرضا. ب- المحل. ج- السبب. د- الشكلية.

وقد عرض المشروع فى هذا الصدد للوعد بالهبة وللهبة فى مرض الموت والهبة المتعلقة بملك الغير والهبة المقترنة بشرط مستحيل او بشرط غير مشروع وللهبة المشروطة فيها عدم التصرف وللهدايا إذا فسخت الخطبة وقرر المشرع أن الهبة يجب أن تكون فى ورقة رسمية إلا إذا كانت مستترة تحت ستار عقد آخر أو كانت هبة منقول تم تسليمه.

ثانياً: وفى احكام الهبة اتخذ المشرع البيع نموذجاً لتسير الهبة على غرارة، فهناك التزامات فى ذمة الواهب وهى:-

- نقل ملكية الموهوب وتسليمه وضمان العيوب وضمان الأستحقاق.

أما الموهوب له فلا يكاد يلتزم بشئ لأن الهبة تبرع له إلا أن الواهب قد يشترط العوض فيلتزم لموهوب له بإدائه فى حدود قيمة الموهوب.

ثالثاً: والرجوع فى الـهبة نقلت احكامه عن الشريعة الإسلامية فالهبة يجوز الرجوع فيها بالتراضى او بالتقاض.

وقد حدد المشرع هذه القاعدة تحديداً واضحاً ولكن ليس ذلك معناه أن الـهبة يجوز الرجوع فيها اطلاقاً ، بل يشترط فى الرجوع فى الـهبة إذا لم يرض به الموهوب له.

أن يكون عند الواهب عذر مقبول فيه وقد اورد المشرع امثلة للعذر المقبول مما يقرب الشريعة الإسلامية من القوانين الأجنبية فى هذا الصدد.

وهناك موانع للرجوع فى الـهبة نقلت عن الشريعة الإسلامية كما قننها قدرى باشا فى كتابة عن الأحوال الشخصية.

وصفوة القول وخلصته أن المشرع فى التقنين المدنى قد ابدع فى فن صياغة عقد الـهبة الأمر الذى كسب عقد الـهبة صلابة وقوة فى الألتزام على النحو الذى ينبغى أن يكون لعقد هو - وان كان تبرعاً - ملزم للمتعاقدين كسائر العقود.

وقد أورد المشروع التمهيدى فى مذكرة المتعلقة بالمادة / ٤٨٦ موضوع هذا البحث الأتى:

١ - يعرف المشروع الـهبة تعريفاً يميزها عن غيرها فى اعمال التبرعات فهى تشترك مع سائر التبرعات ( كعارية الأستعمال والوديعة دون مقابل ) فى انها تجعل بالموهوب له يثرى دون عوض وفى أنها تقتترن بنية التبرع ولكنها تتفرد بخاصية هى انها من أعمال التصرف.

فالواهب يلتزم بنقل الملكية دون مقابل ويترتب على ذلك أن الألتزام بعمل او بالأمتناع عن عمل كما فى عارية الأستعمال والوديعة لا يكون هبة وأن كان تبرعاً ولا يكون الأمتناع عن الأثراء من باب اولى هبة.

فإذا رفض الموصى له الوصية او رفض المستفيد فى الأشتراط لمصلحة الغير الحق المشترط لمصلحته فلا يعتبر ذلك هبة منهما.

وكذلك لا يكون الأبراء من الدين والأشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة، لأنها لا تشتمل على نقل الملكية.

ب- ولا ينفى نية التبرع أن يشترط الواهب عوضاً لهبته ذلك لأن العوض هو التزام ينشأه عقد الهبة فى ذمة الموهوب له لمصلحة الواهب او لمصلحة اجنبى أو للمصلحة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن العوض فى غالب الأحيان يكون أقل من قيمة الهبة ولا يجوز على كل حال أن يكون هذا العوض اكبر من الهبة وإلا فإن الموهوب له يكون غارم اكثر مما هو غانم.

ويلاحظ أن الهبة عقد يتم فى حال الحياة اما الهبة لما بعد الموت تختلف عن الوصية فى انه لا يجوز الرجوع فيها إلا حيث يجوز الرجوع فى الهبة.

ولما كان من المقرر فى المادة / ٤٨٦ من القانون المدنى أن (الهبة عقد يتصرف به الواهب فى مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين) ومن ثم تكون الهبة عقداً لا بد فيه من ايجاب وقبول متطابقين ولا تتعقد بأرادة الواهب المنفردة كما فى الوصية وهى تصرف منجز ولا يجوز ارجاء نقل ملكية فى الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت، وليس ثمة ما يمنع الواهب ما دام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين سواء كان هذا الألتزام لمصلحة الواهب او لمصلحة الموهوب له او لمصلحة الغير دون أن يمنع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين الموهوبة والعوض.

(الطعنات ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤)

استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على انه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصفة صورية ن فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع، وأنه لا يتعارض مع تنجيز التصرف أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه او أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع.

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ )

العبارة فى تكييف العقود بحقيقة ما عناه العاقدان منها دون التقييد بتكييف العقاقدين لها ولئن كانت الهبة كعقد يجوز أن تستر وصية إلا أن احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يحتم معه وجوب اعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف.

( الطعنان ١٤٥٩ ، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ )

تية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته الهبة اى التصرف بدون عوض واثبت الحكم أن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد المورث المتصرف قبض شئ منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من التصرف تحقيق اية منفعة له وإنما مجرد تضحية من جانبه لأجل الموهوب له وهو ما يكفى للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم إن هو استخلص هذه النية ايضا من رضا المتصرف بالهبة لان نية التبرع تختلط فى الواقع بركن الرضاء فى الهبة فالواهب عندما يرضى بالهبة وهى تعنى التصرف فى مال دون عوض فإن رضاه هذا يكون متضمنا نية التبرع.

( الطعن ٣٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ س١٨ ص ١٨٣٣ )

العبارة فى تكييف العقود يكون بحقيقة ما عناه العاقدان منها دون التقييد بتكييف العقاقدين لها، ولئن كانت الهبة كعقد يجوز أن تستر وصية

إلا أن احتفاظ الواهب بحقه فى انتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يحتدم معه وجوب اعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، ولما كان من المقرر فى المادة/ ٤٨٦ من القانون المدنى أن ( الهبة عقد يتصرف به الواهب فى مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ) ومن ثم تكون الهبة عقدا لا بد فيه من ايجاب وقبول متطابقين ولا تتعد بارادة الواهب المنفردة كما فى الوصية وهى تصرف منجز ولا يجوز فيها ارجاء نقل ملكية المال الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن ذلك لا يمنع الواهب من أن ينقل ملكية المال فى الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت وليس ثمة ما يمنع الواهب ما دام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين سواء كان هذا الالتزام لمصلحة الواهب او لمصلحة الموهوب له أو لمصلحة الغير دون أن يمتنع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين العين الموهوبة والعوض.

(الطعنان ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١١٨ )

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تحرير سند الدين وتسليمه لمن صدر له، يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته، ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه.

( الطعن ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٥٧ )

لمحكمة الموضوع السلطة فى تعرف حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى احاطت بتحريره وما يكون قد سبقه او عاصره من اتفاقات عن موضع التعاقد ذاته. فإذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع وهى بصدد الفصل فى الخصومة التى قامت بين الطاعنة والمطعون عليهم حول ما إذا كانت الهبة قد صدرت لمورث الطاعنين الأولين والطاعن الثالث بصفتها الشخصية أو باعتبارهما نائبين أهالى بلدة معينة لبناء مدرسة بها قد رجعت، بجانب ما تضمنه العقدان الابتدائى والنهائى من عبارات، إلى

ظروف التعاقد وملابساته واستخلصت من ذلك أن فكرة إنشاء المدرسة قد نبتت لدى الأهالي وأن تشييدها كان تنفيذاً لهذه الفكرة وأن الهيئة قد صدرت من الواهب تنفيذاً لهذا الغرض، وكان هذا الذي استخلصته محكمة الموضوع سائغاً لا يجافى المنطق ولا يناقض الثابت بالأوراق فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ تطبيق القانون.

( الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س١٣ ص ٦٩٣ )

القانون المدني قد نظم عقد الهيئة تنظيمًا كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذا كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية انه قد استمد الأحكام الموضوعية في الهيئة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

( الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س٣١ ص ١٥٣١ )

التمسك من الطاعن بأن عقد الهيئة يستروصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستريخضع للقواعد العامة في الاثبات التي تلقى على الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذي يعد حجة عليه.

( الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ )

لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأسمى ويدور معه وجوداً وعدماً ويزول بزواله في جميع الأحوال بحيث إذا حكم في الأخير ببطلان صحيفته أو اعتباره كأن لم يكن أو ببطلانه أو بسقوط الخصومة فيه أو بقبول تركه ترتب على ذلك انتقاء الخصومة في الاستئناف الفرعى، إلا أن ذلك قاصر على هذا النطاق ولا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأسمى إذا حكم في موضوع الأخير، وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل

شأنه فى ذلك شأن اى استئناف آخر فإذا كان موضع الاستئناف الفرعى المقام من الطاعنين الأولين هو هبتهما لحصتهما الميراثية من النقود المودعة فى البنوك ومكاتب البريد - وتسرى عليها احكام الهبة فى المنقول - على خلاف الاستئناف الأسمى الذى يتعلق موضوعه بهبة حصتهما فى العقارات الموروثة - وتسرى عليها احكام الهبة فى العقار - فإن رفض الاستئناف الأسمى لا يستتبع حتما رفض الاستئناف الفرعى.

(الطعن ١٥٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٣٢)

مادة (٤٨٧)

- ١ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له او نائبة.
- ٢ - فإذا كان الواهب هو ولى الموهوب له او صية ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشئ الموهوب.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٨٧) والتعليق :

فى البداية حتى تتعقد الهبة بين الواهب والموهوب له لابد من قبول الموهوب له للهبة ولو بالسكوت ذلك الهبة لأن الهبة عقد لابد فيه من اقتران ارداتين والأمر سواء أن يكون القبول صادر من الموهوب له او نائبة.

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للصبى نفسه إذا كان مميز أن يقبل الهبة لأنها نافعة له نفعاً محضاً ومن ينوب عن الموهوب له فى القبول ينوب عنه فى قبض الهبة.

وإذا مات الموهوب له أو فقد اهليته قبل قبول الهبة فالشريعة الأسلامية تقرر فى هذه الحالة سقوط الأيجاب الصادر من الواهب طبقاً لنص المادة / ٨٣ من مرشد الحيران.

الملاحظ أن نص المادة / ١ / ٤٨٧ جاءت صريحة فى أنه لابد من قبول الموهوب له للهبه حتى تتم والسبب فى جعل الهبة عقداً يستلزم قبول الموهوب له أن الهبة من الممكن أن تلقى على عاتق الموهوب له واجبات أدبية نحو الواهب. ومن الجدير بالذكر أن قبول الهبة قد يكون من شخص غير الموهوب له ويتحقق ذلك إذا صدر القبول من نائبه طبقاً لنص المادة / ٢ / ٤٨٧ من التقنين المدنى.

والنائب أما يكون نائباً نيابة قانونية كنيابة الولى والوصى والقيم او يكون نائباً عن الموهوب له نيابة اتفاقية مثل نيابة الوكيل عن الموكل.

ولكن يلاحظ أن الوكالة فى قبول الهبة يجب أن تكون مثل عقد الهبة ذاته متوافر فيها ذات الشكل المقرر لعقد الهبة أى أن تكون وكالة رسمية علاوة على ذلك يجب أن تكون الوكالة خاصة بقبول الهبة طبقاً لنص المادة / ٧٠٢ من التقنين المدنى التى تنص فى الفقرة الأولى والثانية منها على أنه:

**أولاً:** لا بد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من اعمال الإدارة وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والأقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

**ثانياً:** والوكالة الخاصة فى نوع معين من انواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات.

إذا كان الواهب قد قبل الهبة التى صدرت منه لأحد أولاده بصفته ولما عليه مع أن الموهوب له كان فى وقت القبول بالغاً سن الرشد وتمسك الموهوب له امام محكمة الموضوع بأن عقد الهبة قد تم تنفيذه واستلم الشئ الموهوب ووضع اليد عليه وانتفع به بإقرار ورضاء جميع الورثة وطلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات ذلك فأبطل الحكم الهبة لبطلان قبولها ولم تأبه

المحكمة لهذا الدفاع وأغفلت التعرض له مع انه دفاع جوهرى يحتمل معه -  
فيما لو ثبت - أن يتغير وجه الحكم فى الدعوى، فإن ذلك يعتبر قصور فى  
التسبيب يعيب الحكم.

( الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢١ س ٨ ص ٨٢٨ )

متى كانت اللائحة التأسيسية للاتحاد الأرمنى العام قد جعلت قبول  
الهبات من اختصاص المجلس الرئيسى للاتحاد وكان المستفاد من نصوصها  
أنها فصلت بين قبول الهبات وبين قبضها واعتبرت الأمر الأخير مجرد واقعة  
مادية لا تغنى عن صدور التصرف القانونى وهو القبول فإنه يصبح واجبا بيان  
ما إذا كان المجلس الرئيسى قد قبل الهبة التى قبضها المجلس المحلى وذلك  
قبل وفاة الواهب حتى يتحقق بذلك ما تقتضيه المادتان ٤٨، ٥٠ مدنى قديم.

( الطعن رقم ٢٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٨٤ )

متى كان الحكم قد انتهى إلى أن حالة مورثة الخصوم العقلية لم  
تكن تسمح لها بأن تاتى او تعقل معنى اى تصرف إستنادا إلى الأسباب  
السائغة التى اوردها فإن إجازتها الهبات والقروض الصادرة من وكيلها لا  
تكون قد صدرت منها عن رضاء صحيح وبالتالي يتحمل المسئولية عنها من  
كان يتولى إدارة أموالها والتصرف فيها فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون.

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٢ ق و ٥٥ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٢ س ٨ ص ٢٤١ )

متى كان المعاش الذى قدره مجلس إدارة الشركة الطاعنة للمطعون  
عليه - العامل - هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى تنازل عنها، وكان  
الأصل فى المكافأة انها اجر اضافى والتزام اوجبه القانون على رب العمل  
عند انتهاء العقد فى الأحوال التى حددها باعتبارها احدى وسائل الضمان  
الاجتماعى، لما كان ذلك، فإن تقرير معاش للعامل لايعتبر من أعمال التبرع  
حتى ولو كانت فيه زيادة عن المكافأة التى حددها القانون بل يعد من  
الأعمال المتصلة بإدارة المشروع.

( الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س ٢٣ ص ٢٣٣ )

مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن الشارع اتخذ من خمس السنوات السابقة على الوفاة " فترة ريبية " بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها. واطلاق لفظ الهبات يشير إلى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة او ثابتة، صريحة أو مستترة، مباشرة او غير مباشرة، وتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شئ باسم الغير، فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتري اسم الشخص الذى يريد التبرع له.

(الطعنان ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩ س ٢٣ ص ١٢٩٥)

مادة (٤٨٨)

- ١- تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد اخر.
- ٢- ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٨٨) والتعليق :

من الجدير بالذكر أن هذه المادة / ٤٨٨ من التقنين المدنى وافق عليها مجلس النواب دون تعديل لها اى كما وردت فى المشروع التمهيدى.

القاعدة العامة أن الهبة فى الأصل عقد شكلى وهى من العقود الشكلية النادرة ومن العقود الرضائية ويبرر الشكلية فى الهبة أنها عقد خطير ذلك لأن الهبة عقد نادر الوقوع وفيه يتجرد الواهب عن ماله دون مقابل.

وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فالأصل فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الحرية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل.

وليس السبب فى رسمية الهبة أو عينيتها حماية ورثة الواهب بل السبب هو حماية الواهب نفسه إذ هو يتجرد عن ماله.

ويترتب على ذلك إذا كان قبول الهبة منفصلاً عن الإيجاب يمكن أن يكون فى ورقة عرفية ذلك لأن الشكلية قد تقرر اصلاً لحماية الواهب.

فيجوز تيسراً على الموهوب له أن يقبل الهبة باى طريق من طرق التعبير وى هذا التخفف من حدة الشكلية.

ولكن يجب أن يكون الإيجاب مكتوب فى ورقة رسمية تشتمل على جميع عناصر الهبة من مال موهوب وواهب وموهوب له وتنص على جميع الالتزامات المفروضة على الموهوب له.

ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار ما تنص عليه المادة / ٣٠ من التقنين المدنى التى تقرر على أن ( العقود ما بين الأحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطنى المشترك )

**أما شكل الهبة فى المنقول:**

يجوز أن تتعقد الهبة فى المنقول بورقة رسمية موثقة فى إحدى مكاتب التوثيق تكون مشتملة على كافة عناصر عقد الهبة من التزامات على الموهوب له وان جاز أن يكون القبول فى هبة المنقول شفويًا أو بورقة عرفية.

ويجوز أيضاً أن تتم الهبة بالقبض اليدوى فى المنقول وتلك يطلق عليها الهبة اليدوية وهى تتم بمجرد القبض دون حاجة إلى ورقة رسمية وهذا ما نصت

عليه المادة/ ٤٨٨ من التقنين المدنى بنصها على أنه ( ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية ).

تجيز المادة/ ٤٨٨ من القانون المدنى حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وكل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا الشروط المقررة له فى القانون، وإذ كان الحكم قد انتهى فى أسبابه إلى أن تصرفات مورث الطاعن - التى اعتبرها هبات مستترة - قد صدرت منجزة ومستوفية الشكل القانونى بتلاقى الإيجاب والقبول على مبيع معين لقاء ثمن مقدر، وكان ذكر الباعث الدافع للهبة فى العقد الساتر لها يتنافى مع سترها، وكان الطاعن لم يقدم - على ما سجله ذلك الحكم - الدليل على ما ادعاه من عدم مشروعية السبب فى هذه التصرفات، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يكون على غير أساس.

( الطعن ٢٠٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٢٧ )

تبرع البائع لأبنائه القصر بالثمن فى العقد والتزامه بعدم الرجوع فى تبرعه يفصح عن أن التصرف هبة ساترة وقعت باطلة لتخلف الشكل الرسمى الذى يتطلبه نص الفقرة الأولى من المادة/ ٤٨٨ من القانون المدنى، ولا يعتبر هذا التصرف بيعا إذا لم يستهدف العقد احد أركان البيع وهو الثمن، ولا يصلح العقد وهو على هذا الحال أن يكون ساترا للهبة وفقا لما تجيزه الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر لأن مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية.

( الطعن ٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ س ٢٣ ص ٥١٧ )

مسائل الهبة فى نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية ولا هى كلها من الأحوال العينية ومن ثم كانت الهبة محكومة بقانونين لكل مجاله فى التطبيق - القانون المدنى فيما أورده من أحكام لها بالذات مكمله

بالأحكام العامة للالتزامات وقانون الأحوال الشخصية فى غير ذلك من مسائلها. والقانون المدنى على خلاف الشريعة الإسلامية لم يشترط القبض لانعقاد الهبة المفرغة فى محرر رسمى أو فى صورة عقد آخر. وإذن فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن العقد الصادر إلى المطعون عليها الأولى هو هبة أفرغت فى قالب رسمى كذلك العقد الصادر على المطعون عليها الثانية هو هبة مستترة فى صورة عقد بيع وان الهبة تتعدد قانونا إذا صيغت فى صورة عقد بيع أو عملت بعقد رسمى. فإن الطعن عليه بأنه إذ تعرض لبحث صحة الهبة قد جاوز اختصاصه فخالف القانون يكون غير صحيح متى كان الطاعن لا يثير نزاعا متعلقا بالأحوال الشخصية بل كل نزاعه منصب على القبض وشروطه وهو ليس بلازم لصحة انعقاد الهبة قانونا.

( جلسة ١٩٥١/٤/٥ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٨١٠ ق )

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضه وان التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقية النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية، وإنما تعتبر عقدا إداريا تطبق عليه الأحكام والقواعد الخاصة بالعقود الإدارية.

(الطعن ١٢٧٦س ٤٧ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ س٣٥ص ٢١٩٤)

( الطعن ٤١٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦ )

الهيئات التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضه التى يجب أن توثق بعقد رسمى، فإذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه، فإنه لا يكون عقد تبرع، كما أنه لا يعد بيعا ولا معاوضه، وإنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه، وذلك على الرغم مما قد يكون واردا فيه من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع، لأن كل هذه

الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث على التصرف، ولا تؤثر بحال على كيان العقد، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على العقد المؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٨ انه وإن التزم فيه المطعون ضده بان يملك الطاعن العقار موضوع الحدود والمعاليم به إلا أن ذلك الالتزام كان مشروطاً بأن يكون العقار مقراً لمصلحة العجزة أو دار للمكفوفين أو مصلحة للناقهين - فضلاً عن احتفاظه بالجزء الخاص بالسلامك الواقع إلى الجهة الشمالية الغربية والفضاء المحيط به من الجهة الشرقية ويعرض أربعة أمتار، بما لا يكون معه هذا العقد بيعاً ولا معاوضة وإنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه، وذلك على الرغم مما هو وارد به من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع، فإن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث الذي حدا بالمطعون ضده عن نفسه وبصفته ممثلاً لباقي ورثة المرحوم .... تمليك الطاعن بصفته أجزاء العقار الموضحة بهذا العقد، ومن ثم فهي لا تؤثر بحال من الأحوال على كيان العقد وحقيقته.

( الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤ )

استقر قضاء محكمة النقض في ظل القانون المدني القديم على انه إذا كان الثمن لم يذكر في عقد البيع إلا بصفة صورية فإن العقد يصبح بوصفه هبة مستترة في صورة عقد البيع وأنه إذا استخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته انه تمليك قطعي منجز فإن اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة إلى المشتري وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكية الرقبة فوراً.

( الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٣ )

إذا كان التصرف منجزاً فإنه لا يتعارض مع تجيزه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - عدم استطاعة المتصرف إليه دفع الثمن المبين

بالعقد، أن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته يبيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى.

( الطعن ٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٣١ )

استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على انه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصفة صورية، فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع، وأنه لا يتعارض مع تنجيز التصرف أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه أو أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع.

( الطعن ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ س ٢٣ ص ١١٤٢ )

عدم دفع المطعون ضدهم ( المشتريين ) الثمن لا يتعارض مع تنجيز عقدى البيع موضوع الدعوى، إذ التصرف بالبيع المنجز، يعتبر صحيحا مع تنجيز عقدى البيع موضوع الدعوى، إذ التصرف بالبيع المنجز، يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته يبيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع استوفى شكله القانونى.

( الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٦ س ٢٤ ص ١٥١ )

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ على أن "يجب على الولى أن يقوم بالولاية على مال القاصر ولا يجوز له أن يتحى عنها إلا بإذن المحكمة" وفى الفقرة الثانية من المادة / ٤٨٧ من القانون المدنى على أن " إذا كان الواهب هو ولى الموهوب له ناب عنه فى قبول الهبة " يدل على أن صفة الولى لا تزول عنه إلا بإذن من المحكمة ومن تاريخ صدور هذا الاذن، فإذا كان هو الواهب فإنه يعتبر قابلا لهبة بمجرد التعبير عن إرادته بها.

( الطعن ١٥٧٣ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٣٢ )

المقرر أنه إذا كانت الهبة مشروطة للمساهمة فى خدمة عامة فإن الرسمية لا تكون لازمة لانعقادها وأن الهبات التى يشترط فيها مقابل لا تعتبر من قبيل التبرعات المحضة التى يجب أن توثق فى عقد رسمى.

( الطعن ١٥٢٨ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ص ٥٣١ )

تجيز المادة / ٤٨٨ من القانون المدنى حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وهى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها، والهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده، أى مذكورا فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، وتحقق ذلك لا يغير منه وجود ورقة أو اكتشاف دليل بأى سبيل يكشف عن حقيقة اتجاه نية المتصرف إلى التبرع طالما توافر الشكل القانونى.

( الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ س ٣٠ ع ١٤ ص ٧٨٦ )

إذا كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى صحيحا إلى تجيز التصرف فإنه لا يتعارض مع تجيزه عدم استطاعة المتصرف إليه دفع الثمن المبين بالعقد لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى.

( الطعن ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ع ١٤ ص ٩٨٤ )

إذا كان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه، انه أقام قضاءه على أن - الواهبة - احتفظت بالعين المتصرف محل النزاع والانتفاع بها مدى حياتها - أن صح - إنما كان موكولا أمره لمشيئة المتصرف إليهما بصفتها وكلية عنهما وليس بصفتها مالكة فلم تكن المتصرفة تستند فى شأنه إلى مركز قانونى يخولها هذا الحق ومن ثم فإن تلك الواقعة لا تصلح لإعمال قرينة المادة / ٩١٧ من القانون المدنى.

( الطعن ٨٢٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٣ س ٣٢ ص ٧٤٣ )

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده. ومن ذلك أن يكون مذكورا به الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، ولو ثبت بأدلة أخرى أن حقيقة نية التصرف هى التبرع.

( الطعن رقم ٥٩٩ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ س ٣٤ ص ١٨٣٣ )

( الطعن رقم ٦٤ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢ )

المادة / ٤٨٨ من القانون المدنى تجيز حصول الهبة تحت ستار عقد آخر وهى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها، وان الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده وأن الثمن وأن كان يعتبر ركنا أساسيا فى عقود البيع إلا انه على ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣، ٤٢٤ من القانون المدنى لا يشترط أن يكون الثمن مبينا بالفعل فى عقد البيع. فإذا ما خلا العقد المكتوب من قيمة الثمن مع تضمنه إقرار طرفيه بأن البيع قد تم نظير ثمن نقدى دفعه المشتري وقبضه البائع فلا يبطل البيع لأن إقرار طرفيه بذلك يعنى إقرارهما بأنفاقهما على ثمن نقدى معين وهو ما يكفى لانعقاد البيع باعتباره عقدا رضائيا، لما كان ذلك، وكان العقد محل النزاع قد تضمن بيع الطاعنين حصتهما فى محل الجزارة إلى المطعون ضدهما، وتضمن كذلك ما يفيد دفع الأخيرين المقابل المالى - أى الثمن النقدى - لهذه الحصص إلى الأولين ومن ثم فإن هذا العقد يكون قد جمع فى ظاهره أركان البيع اللازمة لانعقاده، ويصلح أن يكون ساترا لعقد الهبة وهو ما يعنى عن الرسمية بالنسبة لها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس. ولا يعيبه عدم بيانه لأركان العقد الساتر، إذ لمحكمة النقض أن تقوم أسبابه القانونية بما يصلح ردا عليه دون أن تتقضه.

( الطعن ٥٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩ )

الهيئة التي يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضنة التي يجب أن توثق بعقد رسمى وان التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب أفراغه فى ورقة رسمية.

( الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١ )

إذا كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود طبقاً للاستثناء المنصوص عليه فى المادة / ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود مانع مادى أو ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى منوطاً بالألا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها فى محرر رسمى لأن الرسمية تكون ركناً من أركانها فلا تتعد ولا تثبت بغيرها ، وكان النص فى المادة / ٤٨٨ من القانونى المدنى على أن تكون الهيئة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. وفى المادة / ٤٨٩ منه ( إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لهيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه ) يدل على أنه وإن كانت الورقة الرسمية شرطاً لانعقاد عقد الهيئة فلا تصح ولا تثبت بغيرها ، إلا انه لما كانت الهيئة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها تنفيذاً اختيارياً من جانب الواهب أو ورثته ، بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأنها باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمرة بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهيئة فتقلب الهيئة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلبه فان مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهيئة التى يتم تنفيذها تنفيذاً اختيارياً لا يتقيد بأن يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعاً للقواعد العامة فى إثبات سائر العقود.

( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ )

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٨٩) والتعليق :

إذا لم تستوفى الهبة الشكل اللازم ولكن الواهب أو ورثته قاموا مختارين بتنفيذها كان هذا التنفيذ معتبرا ولا يجوز استرداد ما دفع وفاء للهبة.

لا لأن الهبة الباطلة انقلبت صحيحة بالتنفيذ بل لأن الهبة الباطلة يتخلف عنها التزام طبيعى إذا نفذ لا يجوز استرداده.

وبناء على ما تقدم أنه إذا نفذ الواهب أو ورثته مختارين هبة باطلة فى الشكل سواء كان المال الموهوب عقاراً ومنقولاً فإنه لا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه لا لأن التنفيذ وفاء لالتزام طبيعى بل لأنه أجازة بطريقة خاصة - نص عليها القانون لهبة باطلة فى الشكل وهذه الأجازة صححت الهبة فانتقلت الملكية لموهوب له فلم يعد الواهب يستطيع أن يستردها.

وقد أخذت بذلك محكمة النقض فقضت بأن النص فى المادة / ٤٨٩ من القانون المدنى على انه ( إذا قام الواهب ... ) يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل لا ترد عليها الأجازة إلا عن طريق تنفيذها اختياراً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك أجازة الهبة. فتتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الأجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

( مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ رقم ١٢٣ ص ٦٢١ جلسة

( ١٩٧٥/٣/١٨ )

الأصل طبقا لنص المادة ٤٨٨/١ من القانون المدنى فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل وإلا وقعت الهبة باطلة بطلانا مطلقا لا تصححها الاجازة، غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام فى حالة التنفيذ الاختيارى للهبة بما اورده بنص المادة/ ٤٨٩ من القانون المدنى والتي تنص على انه " إذا قام الواهب او ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الاجازة بالتنفيذ الاختيارى لها دون غيره من طرق الاجازة فلا تجاز بالقول او بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الارادة الصريحة أو الضمنية، ولكى تنتج هذه الاجازة آثارها يشترط أن يكون الواهب عالما بان الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصدا بذلك اجازة الهبة وعند ذلك تنقلب الهبة صحيحة ولا يشترط فيها الرسمية.

( الطعن رقم ٦٤ س ٥٢ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٥ )

إذا كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود طبقا للاستثناء المنصوص عليه فى المادة/ ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود مانع مادى او أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى منوطاً بالألا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها فى محرر رسمى لأن الرسمية تكون ركنا من أركانها فلا تتعقد ولا تثبت بغيرها، وكان النص فى المادة/ ٤٨٨ من القانون المدنى على أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر ... وفى المادة/ ٤٨٩ منه أنه إذا قام الواهب او ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه يدل على انه وإن كانت الورقة الرسمية شرطا لإنعقاد الهبة فلا تصح ولا تثبت بغيرها، إلا انه لما كانت الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها اجازة عن طريق تنفيذها تنفيذا اختياريا من جانب الواهب او ورثته - بأن يكون الواهب او الوارث عالما بأنها باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضيا مختاراً وهو على بينه من أمره فيسلم المال الموهوب إلى

الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهيئة فتتقلب الهيئة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلبه - فإن مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهيئة التي يتم تنفيذها تنفيذاً اختيارياً لا يتقيد بان يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعاً للقواعد العامة فى إثبات سائر العقود.

( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ )

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة بان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم، ويرد استقلالاً على كل قول او حجة او طلب آثاره، ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها، فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، ولا يعيب الحكم المطعون فيه وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى، إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى، ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن مورث المطعون عليهما الثالثة والرابعة قام بتنفيذ ما التزم به فى البند الحادى عشر من عقد الصلح المؤرخ ٢٧/١٠/٦٤ من تقرير حق ارتفاع على عقاره وذلك بترك ستة أمتار من هذا العقار ورتب على ذلك عدم جواز المطالبة باسترداد هذا الحق بعد أن تم التنازل عنه اختياراً عملاً بالمادة/ ٤٨٩ من القانون المدنى باعتبار أن هذا التنازل هبة باطلة لغيب فى الشكل لصدوره بغير مقابل دون إفراغه فى ورقة رسمية، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفى لحمل قضائه فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة

فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض.

( الطعن ٦١٤ لسنة ٥٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ )

مادة (٤٩٠)

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٠) والتعليق :-

فى البداية لابد من التمييز بين ما إذا كان الشئ الموهوب عقار أو

منقول وذلك على النحو الآتى :

أولاً : إذا كان محل الهبة عقار :

فالأصل فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب

أسباب الحرية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل فإن لم تكتب الهبة فى

ورقة رسمية كانت باطلة بطلاناً مطلقاً على أنه يستثنى من هذا الحكم :

أ - الهبة المستترة : فالمشروع يجرى على الهبة المستترة غير المكتوبة فى ورقة

رسمية أحكام الصورية فتكون باطلة بطلاناً مطلقاً فيما بين

المتعاقدين ولكن يجوز للغير حسن النية أن يحتج بها إذا كان هذا فى

مصلحته .

ب- الهبة غير المباشرة : ومثالها إبراء المدين من الدين والاشتراط لمصلحة

الغير .

ثانياً : إذا كان محل الهبة منقول :

هبة المنقول عقد عينى لا شكلى لا يتم إلا بالقبض ولا تغنى الرسمية

عن القبض .

الوعد بالهبة : إذا كان منصباً على عقار وجب أن يكون بورقة رسمية أما إذا انصب على منقول فلا ينعقد إلا بالكتابة ولو عرفية .

ومن الجدير بالذكر أن القاعدة فى الرجوع فى الوعد فى الهبة هى ذات القاعدة المقررة لأحكام الرجوع فى الهبة بصفة عامة .

فتنص المادة / ١٠١ من التقنين المدنى على أنه " إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد " .

ويترتب على ذلك أن الوعد بالهبة سواء كان وعداً بالإيجاب أو وعد بالانتهاب ينعقد إذا عينت المسائل الجوهرية لعقد الهبة المراد إبرامه طبقاً لنص المادة / ١٠١ من التقنين المدنى السالف الإشارة إليها .

ومن الجدير بالذكر أن الهبة النهائية تتم بمجرد ظهور الرغبة فى تنفيذ الوعد بالهبة ولا حاجة لرضاء جديد من الواعد ويترتب على ذلك أن الهبة النهائية تتم من وقت ظهور الرغبة فى تنفيذ الوعد لا من وقت الوعد ولكن يجب أن ننبه إلى أنه إذا امتنع الواعد عن تنفيذ التزامه بعد ظهور رغبة الموعود له بقبول الهبة فى إبرام الهبة فى ورقة رسمية طبقاً لنص المادة / ١٠٢ من التقنين المدنى التى تنص على أنه " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً بتنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة الشئ مقام العقد " .

مادة (٤٩١)

إذا وردت الهبة على شئ معين بالذات غير مملوك للواهب، سرت أحكام المادتين ٤٦٦، ٤٦٧ .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون  
المدنى بشأن المادة (٤٩١) والتعليق :-

فى البداية لابد أن يكون الواهب مالكاً للشئ الموهوب وأن يكون  
هذا الواهب علاوة على ذلك أهلاً للتبرع .

فالفغير والمحجور عليه لا يجوز لهما أن يهبا شيئاً من مالهما وغير  
المالك لا يجوز له أن يهب مال غيره .

أما حكم هبة ملك الغير كحكم بيع ملك الغير يكون فيه البطلان  
النسبى لعقد الهبة مقرر لمصلحة الموهوب له علاوة على عدم نفاذه فى حق  
المالك الحقيقى .

وترد إجازة المالك الحقيقى لتصحيح البطلان علاوة على إجازة  
الموهوب له .

حكم هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين : قابلة للإبطال لمصلحة  
الموهوب له ذلك لأن أحكام بيع ملك الغير تسرى على هبة ملك الغير وهذه  
الأحكام تقرر القابلية للبطلان لمصلحة المشتري والموهوب له فى حكم  
المشتري فى هذا المقام .

أما حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقى : لما كان المالك  
الحقيقى أجنبى عن العقد الذى يقرر هبة ملكه إلى الغير فإن هذه الهبة لا  
تسرى فى حقه ويظل الشئ ملك للمالك الحقيقى .

ويستطيع المالك الحقيقى أن يرجع على الموهوب له بدعوى الاستحقاق  
وأن يرجع على الواهب بالتعويض .

أما إذا أقر المالك الحقيقى الهبة فإن من شأن هذا الإقرار أن ينقل  
ملكية الشئ الموهوب من هذا المالك إلى الموهوب له مع مراعاة الشكلية

فتنقلب الهبة صحيحة من وقت صدورها ولكن الملكية لا تنتقل إلا من وقت الإقرار .

مادة (٤٩٢)

تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٢) والتعليق :-

يجب أن يستوفى محل الهبة الشروط العامة ومنها أن يكون محل الهبة مال معين موجود وقت الهبة ومملوك للواهب ذلك أن هبة الأموال المستقبلية باطلة بطلاناً مطلقاً طبقاً لنص المادة /٤٩٢ من التقنين المدنى المستقى أحكامها من الشريعة الإسلامية .

أما السبب فى الهبة هو نية التبرع وهو الدافع الرئيسى للتبرع مع ملاحظته :

أ - أن اقتران الهبة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع يلغى الشرط وتصح الهبة حتى ولو كان هذا الشرط هو الدافع للتبرع .

ب- أما إذا كان الدافع إلى الهبة هو عدم شروعية السبب كانت الهبة باطلة .

ج- بالنسبة للهبات والهدايا التى تقدم من الخطيب إلى الخطيب الآخر أو من أجنبى ترد إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب رد ما وهبه ما دام الشئ الموهوب قائماً ويمكن رده بالذات ويمكن تعليل ذلك بأن سبب الهبة قد زال بفسخ الخطبة .

د- إذا اشترط فى وثيقة الهبة على عدم أحقية الموهوب له فى التصرف فيما وهب له ما لم يكن هذا الشرط مبنياً على باعث مشروع ومقصود على مدة معقولة .

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أنه يجوز التعامل فى المال المستقبل طبقاً للنظرية العامة للعقد وطبقاً لأحكام المادة / ١٣١ من التقنين المدنى التى تنص على أنه " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً " على أن القانون يحرم الاعتبارات خاصة التعامل فى الشئ المستقبل مثل التعامل فى التركة المستقبلية طبقاً لأحكام المادة / ٢/١٣١ من القانون المدنى - أو فى رهن المال المستقبل رهنأ رسمياً طبقاً لأحكام المادة / ١٠٩٨ من القانون المدنى أو يحرم هبة المال المستقبل طبقاً لأحكام المادة / ٤٩٢ من التقنين المدنى موضوع هذا البحث الذى نحن بصده الآن .

وفى قضاء لمحكمة قررت فيه إذا أجازت المادة / ١٣١ من القانون المدنى أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً إلا أن المشرع لاعتبارات خاصة قد حرم ضرورياً من التعامل على الشئ المستقبل الذى لم يتحقق وجوده وتضمنتها نص المادة / ٤٩٢ من القانون المدنى ورتب على ذلك بطلانها بما عليه فيها من أن تقع هبة الأموال المستقبلية باطله وجعل هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام لا تلحقه الإجارة والمرجع فى ذلك هو ما تتطوى عليه هبة هذا النوع من الأموال من خطر إذ يندفع الواهب إلى هبة مال مستقبل أكثر ما يندفع على هبة مال تحقق وجوده ما حدا بالمشرع إلى حمايته من هذا النوع من الاندفاع بإبطال هبته وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون سالف الذكر . باعتبار ذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التى تستلزم الصحة الهبة أن يكون الشئ الموهوب موجوداً وقت العقد ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحة ومثل المعدوم ما هو فى حكمه ومنها الأموال المستقبلية فتقع الهبة الواردة عليها باطله بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الأجازة .

( الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ )

إن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له . ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال عليه الزمن . ومن ثم لا يكون البتة

للتقادم أثر فيه ، ولصاحب الشأن دائماً أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه .  
وإذن فالحكم الذى يقضى بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان عقد الهيئة مع  
تسليمه بأنه باطل بطلاناً أصلياً متعلقاً بالنظام العام يكون مخالفاً للقانون .

( جلسة ١٩٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤ سنة ١٥ ق )

احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم  
معه وجوب اعتبار العقد وصية ، ولا يتعارض مع تنجيز التصرف.

( الطعن ١٥٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ س ٢٦ ص ١٣١٤ )

إعمال القواعد العامة للعقود المنصوص عليها فى الفصل الأول من  
الباب الأول من الكتاب الأول من القسم الأول من التقنين المدنى يقضى بأنه  
تصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التى عليها كحق الانتفاع وحق  
الرقبة وحق الارتفاق ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض  
الدعوى ببطلان عقد الهيئة المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ أو وروده على حق الرقبة دون  
المنفعة يكون صحيحاً ولا يقدر فى ذلك احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع ما  
دام التصرف بالهيئة قد تم منجزاً .

( الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ١٥٣١ )

ثانياً : آثار الهيئة من مادة /٤٩٣ - ٤٩٩

مادة (٤٩٣)

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشئ الموهوب فإن الواهب يلتزم  
بتسليمه إياه ، وتسرى فى ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن  
المادة (٤٩٣) والتعليق :-

لا بد فى البداية من التفرقة بين ما إذا كان الشئ الموهوب عقاراً أو

منقولاً :

إذا كان الشئ الموهوب عقاراً :

فيلتزم الواهب بنقل ملكية الشئ الموهوب إلى الموهوب له ولا تنتقل الملكية لهذا الشئ إلا بالتسجيل أما التسليم فهو من الآثار التي تترتب على نقل ملكية العقار .

أما إذا كان الشئ الموهوب منقول :

فيلتزم الواهب بنقل ملكية المنقول إلى الموهوب له ويكون ذلك بأن يقبض الموهوب له الشئ محل الهبة والقبض للشئ الموهوب فى الهبة إما أن يكون حقيقياً أو قبضاً حكماً .

قبض المنقول حقيقة :

إذا كان المنقول موجود فى حيازة الموهوب له وقت الهبة وكان الاتفاق أن يضع يده على الشئ الموهوب له باعتباره مالكاً له دون حاجة لقبض جديد .

أما القبض للمنقول يكون حكماً :

وذلك إذا كان الشئ الموهوب فى يد الواهب واتفق مع الموهوب له أن يبقى فى يده أى فى حيازة الواهب على سبيل العارية أو الإيجار فهذا القبض الحكيم وإن كانت تتم به الهبة لا ينقل الملكية .

الالتزام بتسليم الواهب الشئ الموهوب حالة كونه منقولاً :

يلتزم الواهب بتسليم الشئ الموهوب والتسليم فى المنقول ضرورى لتمام الهبة ولنقل الملكية والتسليم هنا ركن من أركان عقد الهبة لا تتعد الهبة بدونه.

نفقات تسليم الشئ الموهوب :

تكون نفقات النقل والشحن وجميع المصروفات اللازمة لقبض هذا المنقول وإدخاله فى حيازة الموهوب له على عاتق الموهوب له ما لم يوجد اتفاق آخر .

## تبعة الهلاك :

إذا هلك الشئ الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبي فالهلاك على الموهوب له لأنه لم يدفع مقابل .

مادة (٤٩٤)

(١) لا يضمن الواهب استحقاق الشئ الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض وفى الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر . وفى الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض. كل هذا ما لم يتفق على غيره .

(٢) وإذا استحق الشئ الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٤٩٤) والتعليق :-

يضمن الواهب استحقاق الموهوب ولكن ضمانته أخف من ضمان البائع فهو لا يضمن أى الواهب استحقاق الشئ الموهوب سواء كان عقارياً أو منقولاً إلا فى حالتين :

### الحالة الأولى :

إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق ولا يكفى فى ذلك أن يقرر للموهوب له أنه يملك الموهوب بل يجب أن يكون الواهب قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، كأن يخفى مستنداً يثبت حق الغير فى الموهوب أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاق على العقار الموهوب ومستولية الواهب إنما تقوم هنا على الغش الذى ارتكبه فهو مسئول عن الضرر الذى أصاب الموهوب له بسبب هذا الغش سواء كان متوقعاً أو غير متوقع .

## الحالة الثانية :

إذا كانت الهبة بعوض فإن الواهب يكون ضامناً للاستحقاق ولو كان يجهل سببه ولكنه لا يكون مسئولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض .

أما إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق فإنه يكون مسئولاً عن كل الضرر الذى أصاب الموهوب له كما تقدم ولو جاوز العوض .

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده ولكن لا يجوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذى يترتب على سوء نيته .

وإذا استحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق كما إذا كان قد باع الموهوب قبل الهبة ولم يقبض ثمنه ، فإن الموهوب له يحل محل الواهب فى هذه الحقوق .

مادة (٤٩٥)

(١) لا يضمن الواهب خلو الشئ الموهوب من العيب .

(٢) على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشئ الموهوب من العيوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب .

ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على إلا يجاوز والتعويض فى هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٥) والتعليق :-

لا يضمن الواهب العيب فى الشئ الموهوب إلا فى أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : إذا تعمد الواهب إخفاء هذا العيب على نحو لا يقبل الشك .

الحالة الثانية : إذا ضمن الواهب صراحة أو ضمناً خلو الشئ الموهوب من كافة العيوب .

وفى هاتين الحالتين السالف الإشارة إليهم يلتزم الواهب بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى لحقه بسبب هذا العيب .

الحالة الثالثة : إذا كانت الهبة بعوض ولم يتعمد الواهب إخفاء العيب ولم يضمن خلو الموهوب من العيوب - فإنه يضمن فى هذه الحالة بقدر ما أداه أو دفعه الموهوب له من عوض .

أما إما تعمد الواهب الإخفاء للعيوب فى الشئ الموهوب أو ضمن الواهب خلو الشئ الموهوب من العيوب فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض الذى دفعه أو أداه الموهوب له .

مادة (٤٩٦)

لا يكون الواهب مسئولاً إلا عن فعلة العمد أو خطئه الجسيم

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٦) والتعليق :-

إذا هلك الموهوب قبل التسليم وكان الهلاك بخطأ الواهب كان الواهب مسئولاً عن تعويض الموهوب له تعويض عادل ذلك لأن الخطأ الذى يسأل عنه الواهب لا يكون إلا الخطأ الجسيم أو العمد لأنه متبرع أما الخطأ اليسير الذى يرتكبه الواهب فلا يسأل عنه الواهب .

فالواهب يضمن استحقاق الشئ الموهوب إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق كأن يخفى مستندات أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاع على عقار .

ومسئولية الواهب هنا تكون بسبب الغش الذى ارتكبه فهو مسئول عن الضرر الذى أصاب الموهوب له بسبب هذا الغش .

أما إذا كانت الهبة بعوض فإن الواهب يكون مسئول ولكن لا يكون مسئولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض .

والواهب دائماً يكون ضامناً للاستحقاق ولو كان يجهل سببه إذا كانت الهبة بعوض أما إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق فإنه يكون مسئولاً عن كل الضرر الذى أصاب الموهوب له .

ولا يجوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذى يرجع إلى سوء نيته

وفى ضمان العيب لا يضمن الواهب العيب إلا فى حالة تعمد إخفاءه لهذا العيب فى الشئ الموهوب أو إذا ضمن خلو الشئ الموهوب من العيوب ففى هاتين الحالتين يكون مسئولاً عن تعويض الموهوب له عن الضرر الذى لحقه بسبب هذا العيب .

أما إذا كان الحال عكس ما تقدم بأن كانت الهبة بعوض ولم يتعمد إخفاء العيب ولم يضمن خلو الموهوب من العيوب فإن الواهب يضمن فى هذه الحالة بقدر ما أداه الموهوب له من عوض أو مقابل .

مادة (٤٩٧)

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أم لمصلحة عامة .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٧) والتعليق :-

قد يشترط العوض فيكون العوض التزاماً فى ذمة الموهوب له وهو عادة أقل من الشئ الموهوب فإذا تبين أن العوض أكبر فى قيمته من الشئ الموهوب فلا يلتزم الموهوب له أن يؤدى إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب.

وقد يشترط أن يكون العوض لمصلحة الواهب كأن يهب شخص ماله لآخر ويشترط عوضاً مثل أن يرتب له إيراداً مدى الحياة لا يزيد عن ريع الشئ الموهوب .

وقد يشترط الواهب أن يكون العوض لمصلحة عامة ومثال ذلك أن يكون العوض أو الريع أو جزء منه مخصص للصرف على مدرسة أو ملجأ أو مستشفى أو للبحث العلمى .

فإذا قام الواهب بتنفيذ التزامه من نقل ملكية الشئ الموهوب وتسليمه للمواهب له كان للواهب أن يطالب الموهوب له أن ينفذ التزامه من الوفاء بالعوض فإذا امتنع الموهوب له عن أداء العوض جازت مطالبته بالتنفيذ للالتزامات المترتبة على عقد الهبة أو فسخ عقد الهبة لعدم تنفيذ الموهوب له لالتزاماته .

من له الحق فى المطالبة بالتنفيذ لعقد الهبة بعوض وذلك فى أداء الموهوب له العوض :

الذى تجوز له المطالبة بالتنفيذ هو الواهب دائماً ومن بعده ورثته سواء أكان العوض مشروطاً لمصلحة الواهب أم لمصلحة الأجنبى أم لمصلحة عامة .

كما يجوز أيضاً أن يطالب تنفيذ الموهوب له بالتزامه بأداء العوض هذا الأجنبى أو الجهة الممثلة للمصلحة العامة وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير .

أما الذى يجوز له المطالبة بفسخ عقد الهبة لعدم تنفيذ الموهوب له لالتزاماته فهو الواهب وحده فقط وورثته من بعده

أما الأجنبي والمصلحة العامة فليس لهما إلا المطالبة بالتفويض .

وفى قضاء لمحكمة النقض قررت فيه أن الحكم برجوع الوالد عن الهبة لولده بمبلغ من النقود لشراء شهادات استثمار يقتضى الواهب فوائدها - استناد الحكم فى قضائه إلى أن عدم أداء الموهوب له الفوائد إلى الواهب يعتبر جحوداً منه لا خطأ . لا محل بعد ذلك لبحث اعتبار الواهب .

( الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٣ )

اشتراط الواهب على الموهوب له تخصيص المال الموهوب فى غرض معين وقبوله الموهوب له ذلك . أثره . عدم جواز التصرف فى هذا المال لغير الغرض المخصص له فى عقد الهبة وإذا كان الثابت من البند الثالث من عقد هبة الأرض محل التداعى الصادر من محافظة ... إلى جامعة ... والمشهد بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ اشتراط الجهة الواهبة على الموهوب لها تخصيص هذه الأرض للمنشآت الجامعية والتزمت هذه الأخيرة فى البند الخامس منه بذلك . وبالتالي أصبحت من الأموال التى لا يجوز التصرف فيها لغير الغرض المخصص لها فى عقد الهبة .

( الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١ )

حق الواهب فى استرداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق

( الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س ٢٩ ص ٧٧٣ )

الالتزام فى عقد الهبة - شأنه شأن سائر العقود - قد يكون معلقاً على شرط فاسخ ، فإذا تحقق الشرط ترتب على ذلك زوال الالتزام وجاز للواهب أن يسترد ما وهبه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يستند الواهب إلى عذر مقبول وإنما يكفى تحقق الشرط وترتب على ذلك زوال الالتزام وجاز للواهب أن يسترد ما وهبه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يستند الواهب إلى

عذر مقبول وإنما يكفي تحقق الشرط، كما لا يجوز للموهوب له أن يتمسك بقيام مانع من الرجوع فى الهبة، لأن العقد شريعة المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذ ما اشتمل عليه، ويقوم مقام القانون فى تنظيم العلاقة بينهما، بل هو ينسخ القانون فى دائرة النظام العام والآداب.

( الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٨ )

الحكم برجوع الوالد عن الهبة الصادرة لولده بمبلغ من النقود لشراء شهادات استثمار يقتضى الواهب فوائدها . استناد الحكم فى قضائه إلى أن عدم أداء الموهوب له الفوائد إلى الواهب يعتبر جحوداً كبيراً منه. لا خطأ . لا محل بعد ذلك لبحث إفسار الواهب .

( الطعن ٤٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٧٨ )

مضاد المادتين ٤٨٦ ، ٤٩٧ من القانون المدنى أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب فى أغراض معينة فإذا أخل بهذا الالتزام جاز للواهب - تطبيقاً للقواعد العامة فى العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأياً كان المقابل - عقد ملزم للجانبين .

( الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩/٦/١٩٩٠ )

مادة (٤٩٨)

إذا تبين أن الشئ الموهوب أقل من القيمة فى العوض المشترط، فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي هذا العوض إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٨) والتعليق :-

فى الغالب يكون الشئ الموهوب أكثر قيمة من العوض لذلك فإن

الفسخ فى الحالات التى يجوز فيها أن يلحق بالموهوب له عبئاً .

لذلك لا يسترد الواهب أو ورثته من الموهوب له إلا بالقدر الذى ينبغى أن يستخدم لأداء العوض فقط .

ولكن يجوز للموهوب له أن يتنازل عن هذه الميزة ويختار الفسخ الكامل فيتخلص من الالتزام بأداء العوض برد الشئ الموهوب ذاته بالحالة التى كان عليها وقت الرد .

مادة (٤٩٩)

(١) إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه . فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب .

(٢) وغذا كان الشئ الموهوب مثقلاً بحق عينى ضماناً للدين فى ذمة الواهب . أو فى ذمة أى شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين . ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٤٩٩) والتعليق :-

قد يشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه، فإذا ورد الشرط فى عبارة مطلقة انصرف هذا الشرط إلى الديون التى كانت موجودة وقت الهبة، لا التى جدد بعد ذلك .

لأن القول بغير ذلك غير مقبول إذا لو كان الأمر كذلك لكان عقد الهبة عقد خاسر للموهوب له فى كل الأحوال إذ ما على الواهب إلا أن يستدين ويكون الموهوب له ملزماً بالسداد لأى ديون وهذا غير مقبول عقلاً الأمر الذى جعل المشرع يقيد ذلك الموهوب وأن يكون وفاء لدين متزامن مع وقت إبرام عقد الهبة لا دين مستقبلى .

أما فى الفقرة الثانية من المادة /٤٩٩ من التقنين المدنى فهى تشير إلى الحالة التى تكون فيها العين الموهوبة مثقلة بحق عينى - " رهن رسمى أو رهن

حيازى أو حق امتياز أو حق اختصاص " - ضمناً لدين فى ذمة الواهب أو فى ذمة شخص آخر فالمفروض أن الواهب قد أراد من الموهوب له أن يدفع هذا الدين كعوض للهبة - ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

فإذا أوفى الموهوب له الدين وكان فى ذمة شخص آخر غير الواهب رجع على المدين الأصلي بما وفاه عنه .

القاعدة أن الموهوب له ملزم على كل حال نحو الدائن بوفاء الدين كحائز للعقار حتى ولو اشترط فى عقد الهبة إلا يكون ملزماً به .

ومن الجدير بالذكر أن للموهوب له الحق فى الرجوع على الواهب بما أداه إذا كان عقد الهبة ينص على أنها تبرعية ولم يكن مشروط فيها التزام الموهوب له بدفع الدين للواهب .

ثالثاً : الرجوع فى الهبة من مادة / ٥٠٠ - ٥٠٤

مادة (٥٠٠)

(١) يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك .

(٢) فغذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٠٠) والتعليق :-

من خصائص الهبة أنه يجوز الرجوع فيها وقد نقل المشرع أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك فالأصل أنه يجوز الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى لعذر مقبول إلا إذا وجد المانع .

ويتبين من ذلك أن الرجوع فى الهبة ليس تحكيمياً من جهة الواهب بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراض مع الموهوب له على ذلك ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة .

فإذا لم يكن هناك تراض فلا يجوز الرجوع فى الهبة إلا لعذر يقبله القاضى، ويمتنع الرجوع فى الهبة إذا لم يوجد العذر المقبول وذلك يرجع إلى أن عقد الهبة من العقود الملزمة إلى حد كبير .

الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر إبان الخطبة ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام القانون المدنى، ومنها أن حق الخاطب الواهب فى استرداد هذه الهدايا يخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ من القانون المدنى التى تشترط لهذا الرجوع فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستد الواهب إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد مانع من موانع الرجوع لما كان ذلك، وكان مجرد فسخ الخطبة لا يعد بذاته عذراً يسوغ للخاطب الرجوع فى الهبة إلا إذا كان هذا الفسخ قائماً على أسباب تبرره، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه ركن فى إثبات توافر العذر المبرر الرجوع فى الهبة إلى اليمين الحاسمة التى حلفتها الطاعنة بأن سبب فسخ خطبتها للمطعون عليه يرجع إليه شخصياً وأنها لم تفسخ الخطبة من جانبها، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما انصبت عليه ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضى، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعى حكم له بموجبه، وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى أى دليل آخر، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه على فسخ الخطبة وعدم إتمام إجراءات الزواج يعد فى ذاته عذراً مبرراً للرجوع فى الهبة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم فيما قضى به من الإذن

للمطعون عليه فى الرجوع فى الشبكة - فيما عدا الخاتم البلاتين -  
للأسباب التى أقيم عليها رغم حلف الطاعنة اليمين الحاسمة بأن فسح خطبتها  
للمطعون عليه يرجع إليه دونها ولم يلتزم بأثر هذا الحلف فى حسم النزاع حول  
نفى العذر المسوغ للرجوع فى الهيئة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون  
مما يستوجب نقضه .

( الطعن ٢٠٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ )

إن مسائل الهيئة فى نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية  
ولا هى كلها من الأحوال العينية ومن ثم كانت الهيئة محكمة بقوانين لكل  
مجاله فى التطبيق القانونى المدنى فيما أورده من أحكام لها بالذات مكمله  
بالأحكام العامة للالتزامات، وقانون الأحوال الشخصية فى غير ذلك من  
مسائلها .

وإذا كان القانون المدنى لم يتعرض بتاتاً إلى أمر الرجوع فى الهيئة  
وليس فيما وضعه لها ولأسباب انتقال الملكية وزوالها من نصوص، ولا فيما  
أورده للالتزامات من أحكام عامة، ما ينافى الرجوع فى الهيئة، كان لا  
مندوحه فى الرجوع فى هذا الأمر إلى قانون الأحوال الشخصية، سافرة  
كانت الهيئة أو مستورة .

وعلى ذلك فالحكم الذى يقضى بوقف الفصل فى طلب ثبوت ملكية  
عين مبيعة بعقد يسترهبة رجع فيها البائع حتى تفصل جهة الأحوال الشخصية  
فى أمر الرجوع عن الهيئة لا يكون مخالفاً للقانون .

( جلسة ١٩٤٧/٤/٣ طعن رقم ٥٤ سنة ١٦ ق )

يشترط فى الرجوع للهيئة وفقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى  
حالة عدم قبول الموهوب له، وعدم وجود مانع من الرجوع أن يستند الواهب  
إلى عذر يقبله القاضى، وهذا العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهيئة وإن  
كان من المسائل التقديرية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك

مشروط بأن تورّد فى حكمها الأسباب السائغة التى تكفى لحمل قضائها سواء فى قبول ذلك العذر أو عدم قبوله .

( الطعن ٨٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ )

الرجوع فى الهبة خاضعاً فى ظل القانون المدنى القديم للشريعة الإسلامية وحكمها فى ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى .

( الطعن ٤٣٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١١ )

يشترط للرجوع فى الهبة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ الشبكة لما رأته فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها من انتقاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ س ١٤ ص ٩٦٧ )

تشرط المادة ٥٠٠ من القانون المدنى للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى . فإذا كان ما تعلق به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه فى غلط قد ثبت فساده كما أن ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل للانقسام غير صحيح فى القانون لأن دين الأجرة وإن كان أصلاً للمورث إلا أنه ما دام بطبيعته قابلاً للانقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية، إذا كان ذلك، فإن العذر الذى استند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى إقراره بالتنازل يكون منتهياً .

( الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦ س ١٦ ص ١٢٧٨ )

حق الخاطب الواهب فى استرداد هدايا الخطبة يخضع لأحكام الرجوع فى الهيئة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى، وتشترط المادة المذكورة للرجوع فى الهيئة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى، وإذ كانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المادة وانتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد الشبكة والهدايا، فإن الحكم المطعون فيه لا يكونه قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س ٢٥ ص ٩٤٨ )

يشترط لتوقيع الحجز التحفظى على مال المدين لدى الغير وفقاً لنص المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات أن يكون الحاجز دائماً بدين محقق الوجود حال الأداء، فإذا كان الدين متنازعاً فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتاً بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير مجدى، أما الدين الاحتمالى فلا يصح أن يكون سبباً للحجز . وإذن فمتى كان الشيك الذى سلمه المطعون عليه إلى الطاعن بسبب زواج هذا الأخير بأبنة الأول هو أداة وفاء، وقد تمت به الهيئة فى ظل القانون المدنى القديم على ما قرره الحكم وأصبح المال الموهوب كله ملكاً للطاعن بتنازل الزوجة إليه عن نصيبها فيه، وكان الرجوع فى الهيئة خاضعاً فى ظل القانون المدنى القديم للشريعة الإسلامية وحكمها فى ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى وكان قضاء القاضى فى ذلك منشئاً للحق لا كاشفاً له، وكان الثابت أنه يحصل تراض على الرجوع فى الهيئة كما لم يصدر بعد حكم به وما زالت الزوجية قائمة، فإن المبلغ الموهوب المحجوز من أجله يكون مجرد دين احتمالى قد يترتب فى الذمة مستقبلاً وقد لا يترتب أصلاً فلا يصح وصفه من الآن بأنه محقق الوجود حال الأداء وبالتالي لا يجوز أن يكون سبباً لتوقيع الحجز التحفظى .

( جلسة ١٩٥٤/٢/١١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق )

يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة .

( أ ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه .

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة مما يتفق مع مكانته الاجتماعية وأن يصبح غير قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون مع النفقة على الغير .

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون للواهب ولداً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن المادة (٥٠١) والتعليق :-

من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن أمثلة الإعذار التي أتت بها المادة /٥٠١ من التقنين المدني قد نقلها المشروع عن الشرائع الأجنبية وذكر ثلاثة منها لا على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال فمن الأعذار المقبولة التي بينتها المادة /٥٠١ من التقنين المدني :

(د) جحود الموهوب له :

ويكون ذلك في حالة صدور من الموهوب له سلوك أو تصرفات فيها من النكران والجحود لفضل الواهب أو أحد أقارب هذا الواهب أو عائلته المقربين له أو أن يرتكب جريمة ضد أحد من هؤلاء مع علمه بمدى حب وتقدير الواهب لهم بسبب صلة الدم أو القرابة بصفة عامة .

(د) عجز الواهب على أن يوفر لنفسه أسباب العيش :

ويكون ذلك في حالة تغير الحال بعد أن كان الواهب يعيش في بحبوحة من الحياة أصبح نتيجة إفلاسه أو لأي سبب آخر فقيراً لا يملك سد رمقه أو لا يملك أسباب إنفاق يتعيش منها علاوة على نزول مستوى معيشته أو

أن يصبح الواهب عاجز على الإنفاق على من هم فى مسئوليته وتجب نفقتهم عليه .

(د) أن يرزق الواهب بولد :

يفترض هذا المثال أن الواهب قد انقطع أمله فى أن يرزقه بولد فإذا به يقوم بهبة ماله إلى الموهوب له - ثم يشاء العزيز القدير أن يكون له ولد فيكون هذا سبب كافى للرجوع فى الهبة والشرط هنا أن لا يكون عند الواهب أى أولاد ثم يرزق بولد أو يعود ولده الذى فقد الأمل فى رجوعه وانقطعت أخباره وغلب عليه الهلاك .

مادة (٥٠٢)

يرفض طلب الرجوع فى الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

( أ ) إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

(ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة .

(ج) إذا تصرف الموهوب له فى الشئ الموهوب تصرفاً نهائياً فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع فى الباقى .

(د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو اراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

(هـ) إذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

(و) إذا هلك الشئ الموهوب فى يد الموهوب له سواء أكان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشئ حاز الرجوع فى الباقى .

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة .

(ح) إذا كانت الهيئة صدقة أو عملاً من أعمال البر .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٥٠٢) والتعليق :-

١- توضح المادة أن الرجوع فى الهيئة ليس تحكيمياً من وجهة الواهب بل هو لا يستطيع الرجوع إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهيئة .

٢- على أنه لا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضى ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول فالهيئة إذن لا تزال محتفظة بصفتها الملزمة إلى حد كبير .

٣- فمن الأعدار المقبولة على سبيل المثال ( أ ) أن يصدر من الموهوب له ما يدل على جحود كبير نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه كأن يرتكب جريمة لا عذر له فيها ضد أحد من هؤلاء ويترك تقدير ذلك للقاضى (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب العيش بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح الواهب عاجزاً عن النفقة على من تجب عليه نفقته قانوناً (ج) أن يرزق الواهب بعد الهيئة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع . والمفروض فى ذلك أن الواهب لم يكن لديه وقت الهيئة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع . والمفروض فى ذلك أن الواهب لم يكن لديه وقت الهيئة ثم رزق الولد بعدها أو كان له ولد ظنه ميتاً ثم ظهر الولد فرجع فى الهيئة .

٤- وموانع الرجوع فى الهيئة معروفة فى الشريعة الإسلامية نقلها المشرع كما هى :

( أ ) إذا تغير الموهوب زيادة أو نقصاً فالتغيير بالزيادة أن تحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته كالبناء على الأرض الموهوبة فإذا زال المانع عاد حق الرجوع أما الزيادة غير المتصلة سواء تولدت من

الشيء كالانتاج أم لم تتولد كما أله رى وضعت فى الأرض الموهوبة فلا تمنع من الرجوع وكذلك لا تمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب . والتغيير بالنقض أن يهلك الموهوب أو يتلف فى يد الموهوب له سواء كان ذلك بفعله أو سبب أجنبى أو بسبب الاستعمال . فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع فى الباقي .

(ب) إذا كانت هناك علاقة عائلية بين الواهب والموهوب بأن كانت الهبة من الزوج لزوجته فلا يجوز الرجوع فيها حتى بعد انقضاء الزوجية أو كانت الهبة لذى رحم محرم .

(ج) إذا أسقط الواهب حقه فى الرجوع بأن قبل عوضاً عن الموهوب له بعد الهبة وبقي العوض فى يده أما إذا استحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق فى الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض وإذا أعطى العوض عن بعض الموهوب جاز الرجوع فى الباقي ويشترط ألا يكون العوض هو بعض الموهوب لأن الهبة تكون قد تمحضت تبرعاً فى الباقي فيجوز الرجوع فيه . وقد يسقط الواهب حقه فى الرجوع لا لفائدة مادية يتلقاها من الموهوب له بل لفائدة أدبية وذلك بأن تكون الهبة صدقة فلا يجوز الرجوع فى الصدقة لأنها تكون قرينة لوجه الله ولو كانت لغنى .

(د) إذا مات الواهب أو الموهوب له فإن حق الرجوع لا يكون لورثة هذا أو ذلك .

تقدير العذر المقبول الذى يجيز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع فى الهبة لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فيخضع لتقدير قاضى الموضوع فإذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له جحوداً كبيراً وأقام ذلك على أسباب سائغة رفض الحكم الترخيص للواهب فى الرجوع فى الهبة دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك .

( الطعن رقم ٦٥٣ س ٤١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٨٢ )

لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، أو استند إلى عذر يقبله القاضى، إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون المدنى قد عدت موانع الرجوع فى الهبة، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة هـ من أنه " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم " ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص . مطلقاً بغير قيد . فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة لرحم والمحرمية، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها - وهو صلة الرحم - بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له، ولما كان المقرر شرعاً أن بنات الابن يعتبرون رحماً محرماً، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع فى الهبة الصادرة منه للمطعون ضدّهن الخمس الأول . مما يعتبر معه العقد المشهر فى ٤/٩/١٩٦٥ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الإسكندرية بيعاً صحيحاً ناقلاً ملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدّهن الخمس الأول .

( الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٤٤١ )

يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة "هـ" وهو " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم "، ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية التى استمد منها القانون المدنى

الأحكام الموضوعية فى الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلق النص بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

( الطعن ١٨١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ س ٢٥ ص ١١٦٥ )

لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى، إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة، وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة هـ وهو " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم "، ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص مطلقاً بغير قيد، فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية، ومنها هبة الوالدة لولدها، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن لنعى عليه يكون غير أساس .

( الطعن ٢٨٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ )

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج، وهو من مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر - ومنها الشبكة - إبان فترة الخطبة، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروط صحته، إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها، ولا يتوقف عليها، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ من القانون المدنى .

( الطعن ٨٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ )

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه المتعاقدون منها دون التقيد بتكييفهم لها ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفهم نية المتعاقدين واستنباط واقع من عبارات العقد واستظهار حقيقته على ضوء الظروف الملازمة ، إلا أنه يشترط أن تبين كيف أفادت هذه الظروف وتلك العبارات المعنى الذى استخلصته منها ، وأن يكون هذا البيان سائغاً ، ولما كان التكييف الصحيح لتداخل طرف ثالث فى عقد بيع العقار ، وقيامه بدفع كامل الثمن من ماله إلى البائع على سبيل التبرع مقابل أن تنتقل الملكية من الأخير إلى المشتري مباشرة أن هذا التصرف فى حقيقته هبة غير مباشرة ، وأن المال الموهوب ليس هو الثمن بل هو العقار المبيع ذاته ولما كان ذلك ، وكان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى أن مورثة الطاعنين كانت طرفاً فيه وقد تضمن هذا العقد أنها هى التى دفعت إلى البائعين كامل الثمن من مالها تبرعاً منها للمشتريين ، مما مفاده أن المورثة هى المشتري الحقيقية للأطيان المبعة وقد قصدت بتصرفها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشتري بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد ، وكان التكييف الصحيح لهذا التصرف أنه هبة غير مباشرة منها لولدها وزوجته.

## المبحث الثالث الاقرار المتعلقة بالهبة

نموذج رقم ١

اقرار بقبول هبة واستلام الشئ الموهوب

أقر أنا السيد / ..... مصري الجنسية مقيم برقم .....  
قسم ..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم قومي .....

بقبولي للهبة الصادرة لي من السيد ..... بموجب العقد الرسمي رقم  
..... لسنة ..... توثيق ..... بتاريخ / / وقد تسلمت اليوم العقار  
الموهب لي رقم ..... تنظيم الكائن ..... مطابقا للمعالم والحدود المبينة بالعقد  
سالف الذكر وبحالة جيدة وليست لي أية ملاحظات على تلك الحالة ، كما  
تسلمت كافة المستندات المتعلقة به " وعقود الايجار بعد تحويلها باسمي وصور  
الاعلانات الرسمية على يد محضر التي تم بموجبها اعلان هذه الحوالة : لا  
يغنى العقد الرسمي عن هذا الاعلان ولكن اذا أشهر هذا العقد بتسجيله  
فيقوم الأشهار مقام الاعلان " وقد تبين أن عدد وحداته ..... وحدة منها  
..... مؤجرة وفقا لقانون ايجار الاماكن و ...ز مؤجرة مفروشة و... خالية .

وهذا اقرار مني بذلك ،

تحريرا في / /

(المقر)

## نموذج رقم ٢

### اقرار برفض هبة

أقر أنا السيد /..... مصري الجنسية مقيم  
برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم  
قومى.....

برفض الهبة الصادرة لى من السيد /..... بموجب العقد الرسمى رقم  
..... لسنة .....توثيق ..... بتاريخ / / دون  
حاجة لابداء اسباب لهذا الرفض، وله التصرف فى العقار محل العقد سالف  
اذلكر والكائن ..... فى أى وقت وقد اسقطت حقى فيه وليس لى الرجوع  
فى ذلك

وهذا اقرار من برفض الهبة .

تحريرا فى / /

(المقر)

## نموذج رقم ٣

### اقرار باجازه هبة باطله

أقر أنا السيد /..... مصري الجنسية مقيم  
برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم  
قومى.....

اللواهب أو ورثته من بعده " بانى كنت قد وهبت ..... للسيد /.....  
وقد شاب البطلان عقد الهبة لمخالفته الشكل المقرر فى القانون وتصحيا لهذا  
البطلان فقد تمت بتسليم الشئ الموهب سالف البيان للموهوب له وأجزت  
بذلك تلك الهبة التى صارت صحيحة ونافذة فى حقى دون ان يكون لى  
الرجوع فيها " أنظر فى ذلك تعليقا على المادة ٤٨٩ من القانون المدنى "

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / /

(المقر)

## نموذج رقم ٤

### اقرار بقبض العوض فى الهبة

أقر أنا السيد /..... مصري الجنسية مقيم  
برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم  
قومى.....

بأننى قبضت مبلغ وقدره ..... فقط ..... جنيه من السيد /.....  
(الموهوب له ) قيمة العوض المنصوص عليه فى عقد الهبة الرسمى  
رقم.....لسنة ..... وبذلك يكون قد قام بتنفيذ التزامه  
واصبحت الهبة بانه لا رجوع فيها " قد يكون العوض وفاء دين على الواهب "  
وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / /

(المقر)

## نموذج رقم ٥

### قرار بالموافقة على الرجوع فى الهبة

أقر أنا السيد / ..... مصري الجنسية مقيم  
برقم ..... قسم ..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم  
قومى .....

بموافقتى على رجوع الوهاب السيد / ..... فى الهبة الصادرة منه لى  
بموجب العقد الرسمى رقم ..... لسنة ..... توثيق ..... والمتعلقة بال عقار رقم  
..... تنظيم الكائن ..... والمسلم لى بتاريخ / / " فى حالة تنفيذ  
التزام الوهاب بالتسليم " وتعتبر الهبة كأن لم تكن ولا اكون مسئولا عن ريع  
العقار الا اعتبارا من اليوم على ان يلتزم الوهاب بأن يدفع لى مبلغ ..... فقط  
.....جنيه قيمة ما انفقته على العقار من مصروفات ضرورية وأتعهد برد العقار  
فور الوفاء لى بهذا المبلغ .

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / /

(المقر)